A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/2/5
5 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

مذكرة من الأمين العام

يتشـــرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان التقرير عن انتهاكات القانون الإنساني الـــدولي وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الذي قدّمه المقرر الخاص، السيد جون دوغارد، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٦.

ويوجِّـــه الأمين العام نظر أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى أن هذا التقرير يستند إلى زيارة قام بها المقرر الخاص في الفترة من ٩ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قبل أن يعتمد المجلس مقرره المذكور أعلاه.

* A/HRC/2/1.

(A) GE.06-13810 200906 200906

ملخص

يتمثّل محور تركيز هذا التقرير في الصراع الدائر في غزة والحصار المفروض عليها. ففي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في أعقاب قيام مقاتلين فلسطينيين بأسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت، واستمرار إطلاق صواريخ القسّام المحلية الصنع على إسرائيل، بدأت هذه الأخيرة تقوم بعمليات توغُّل عسكري متكرِّرة في غزة وقصفها بصورة منتظِمة، مما أفضى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، وتدمير المنازل والأراضي الزراعية والبُنى التحتية، وأسفر عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد انتهكت إسرائيل، بصفة خاصة، الحظر المفروض على الاستخدام العشوائي للقوة العسكرية ضد المدنيين والأعيان المدنية. كما أن الحالة في الضفة الغربية قد شهدت تدهوراً كبيراً أيضاً.

وتصوِّر الحكومة الإسرائيلية الجديدة الآن الجدار الذي يجري بناؤه في الأرض الفلسطينية على أنه تدبير سياسي يرمي إلى ضم ما نسبته ١٠ في المائة من الأرض الفلسطينية الواقعة بين الخط الأخضر والجدار حيث يعيش ما نسبته نحو ٧٦ في المائة من سكان المستوطنات الإسرائيلية. فعندما يُنجَز بناء الجدار، سوف يصبح ما يقدَّر بنحو ٦٠ ٥٠٠ فلسطيني من أهالي الضفة الغربية يعيشون في ٤٢ قرية وبلدة محصورين في المنطقة المغلقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر. وهناك ٥٠٠ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون في مناطق قريبة من الجدار يحتاجون إلى تصاريح لعبوره، وتقدَّر نسبة ما يُرفض من طلبات الحصول على هذه التصاريح بنحو ٤٠ في المائة.

وتواصل إسرائيل انتهاج سياستها الرامية إلى تفريغ القدس من سكانها الفلسطينيين. فالجدار يشيَّد بطريقة تُدخِل قرابة ربع مجموع السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية البالغ ٢٣٠ ٠٠٠ شخص في الضفة الغربية. وسوف يصبح هؤلاء الأشخاص في المستقبل بحاجة إلى الحصول على تصاريح للوصول إلى أماكن عملهم ولزيارة أصدقائهم وللوصول إلى المستشفيات والمواقع الدينية في القدس.

ويتواصل توسيع المستوطنات على نحو يشكِّل انتهاكاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وقد وصل عدد المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية الآن إلى ما يزيد عن ٤٤٠ ٠٠٠ مستوطِن.

كما أن الجدار الواطئ الذي يجري بناؤه جنوب مدينة الخليل سوف يجعل من الصعب على الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق الواقعة بين هذا الجدار والخط الأخضر الوصول إلى أراضيهم وإلى المدارس والمستوصفات.

وقد زاد عدد نقاط التفتيش من ٣٧٦ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ما يزيد عن ٥٠٠ في عام ٢٠٠٦. وثمة تشدُّد في منح تصاريح للتنقل بين مختلف أنحاء الضفة الغربية، وهي تفرض على الفلسطينيين الخضوع لإجراءات بيروقراطية تعسفية. وقد كان تأثير نقاط التفتيش شديداً بصفة خاصة على نابلس وجنين اللتين أصبحتا اليوم مدينتين سجينتين فعلاً. ويبدو أن الغرض الرئيسي للعديد من نقاط التفتيش هذه هو تذكير الفلسطينيين باستمرار بأنهم يخضعون لسيطرة إسرائيل التي تتحكم بحياتهم، ومن ثم إذلالهم.

ويظل هدم المنازل يشكِّل سمة ملازمة للاحتلال. وقد بات من الممارسات العادية اليوم أن يتم تدمير المنازل أثناء تنفيذ عمليات الاعتقال. ومعلوم أن تدمير المنازل لأسباب غير دواعي الضرورة العسكرية محظور بموجب القانون الإنساني الدولي.

كمـــا أن هناك عدداً من القوانين والممارسات الإسرائيلية التي تقوِّض الحياة الأُسرية للفلسطينيين. ففي الآونـــة الأخيرة، أقرّت المحكمة العليا الإسرائيلية قانوناً يمنع العربي الإسرائيلي الذي يتزوج فلسطينية، أو العربية الإسرائيلية التي تتزوج فلسطينياً، من العيش معاً في إسرائيل. كما أن الجدار المُنشأ في القدس قد أسفر أيضاً عن تشتُّت الأُسر.

وهناك ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ فلسطيني، من بينهم نساء وأطفال، يقبعون في السجون الإسرائيلية.

والحالة الإنسانية في كل من الضفة الغربية وغزة هي حالة مُزرية. فمن بين كل عشرة فلسطينيين يوجد أربعة على الأقل يعيشون دون خط الفقر الرسمي الذي يقل عن ٢,١٠ دولار في اليوم. ويبلغ معدل البطالة ٤٠ في المائة على الأقل. ومما يزيد الطين بلّة أن القطاع العام الذي تشكل العمالة فيه ما نسبته ٢٣ في المائة من مجموع العمالة في الأرض الفلسطينية يعمل فيه موظفون لا يتقاضون أجورهم ومرتباتهم نتيجة لاحتجاز حكومة إسرائيل الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية والتي تتراوح بين ٥٠ و٦٠ مليون دولار في الشهر. ويضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي قد توقّفا عن تقديم الأموال إلى السلطة الفلسطينية بحجة أن حركة حماس، وهي الحزب الذي شكّل الحكومة بعد فوزه بالانتخابات التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مُدرجة بموجب قوانينهما عـــلى قائمـــة المنظمات الإرهابية. كما أن المنظمات غير الحكومية العاملة مع السلطة الفلسطينية قد تأثرت هي الأخرى من جرّاء القيود المفروضة على التمويل.

والواقع أن الشعب الفلسطيني قد أُخضِع لعقوبات اقتصادية – وهذه هي المرة الأولى التي يعامَل بها شعب محـــتَل مثل هذه المعاملة. ويستمر واقع الحال هذا رغم أن إسرائيل نفسها تنتهك العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، فضلاً عن أنها لم تنفِّذ الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

والمجموعـــة الرباعية نفسها لا تولي اعتباراً لتلك الفتوى، بل إنها تمتنع حتى عن مجرد الإشارة إليها في ما يصدر عنها من تصريحات علنية. وقد انتقص ذلك كثيراً من سمعة الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى الرغم من أن الفلسطينيين ينظرون باحترام بالغ إلى موظفي الأمم المتحدة المتفانين والملتزمين العاملين على الأرض، فإنهم ينظرون بتوجُّس وريبة شديدين إلى دور الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٥	٥
ثانياً - مسألة الاحتلال	٦	٦
ثالثاً - الأزمة الراهنة في غزة	٧-٣٦	٦
ألف - قصف المرافق العامة	١٣-١٥	٨
باء - قصف المباني والمنشآت العامة	١٦	٩
جيم - إغلاق الحدود	١٧-٢٠	٩
دال - الإصابات	٢١	٩
هاء - التوغلات العسكرية المسببة للموت والدمار	٢٢-٢٤	١٠
واو - عمليات القصف والغارات الجوية الوهمية	٢٥-٢٦	١٠
زاي - الاغتيالات المستهدِفة	٢٧	١١
حاء - الإرهاب بواسطة الاتصالات الهاتفية	٢٨	١١
طاء - المستشفيات والصحة	٢٩-٣١	١١
ياء - الغذاء والفقر	٣٢-٣٣	١٢
كاف - تقييم قانوني للإجراءات الإسرائيلية	٣٤-٣٦	١٢
رابعاً - الضفة الغربية	٣٧-٤١	١٣
خامساً - القدس والجدار	٤٢-٤٦	١٥
سادساً - المستوطنات	٤٧-٥٢	١٥
سابعاً - جنوبي الخليل و"الجدار الصغير"	٥٣-٥٤	١٦
ثامناً - غور الأردن	٥٥-٥٧	١٧
تاسعاً - عمليات هدم المنازل	٥٨-٥٩	١٨
عاشراً - نقاط التفتيش	٦٠-٦٢	١٩
حادي عشر - تشتيت الأسر	٦٣	١٩
ثاني عشر - إقامة العدل	٦٤-٦٥	٢٠
ثالث عشر - الأزمة الإنسانية وتمويل السلطة الفلسطينية	٦٦-٧٠	٢٠
رابع عشر - فتوى محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة	٧١-٧٣	٢٢
خامس عشر - خاتمة	٧٤-٧٦	٢٢

أولاً – مقدمة

١- لقد زرت الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل في الفترة من ٩ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من أجل جمع المعلومات لإعداد تقريري إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته القادمة التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبعد أن غادرت الأرض الفلسطينية المحتلة بوقت وجيز، اندلعت أزمة خطيرة في غزة عقب قيام مقاتلين فلسطينيين بأسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت. وقد أدى رد الفعل الإسرائيلي على هذا التطور إلى عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان من أجل مناقشة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي تلك الدورة التي عُقدت في ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرر المجلس إيفاد بعثة برئاستي لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، على أن أقوم بتقديم تقرير حول آخر ما استجد من تطورات. ولقد كان من الضروري، من أجل القيام بهذه البعثة، الحصول على موافقة من حكومة إسرائيل. غير أن هذه الأخيرة لم توافق على زيارة تقوم بها بعثة تقصّي الحقائق. ولذلك فإن هذا التقرير قد وُضع لإطلاع المجلس على الحالة السائدة التي تمس حقوق الإنسان في المنطقة في سياق الزيارة التي قمتُ بها وما حدث بعدها في الأرض الفلسطينية المحتلة من تطورات أفضت إلى طلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق. وبالنظر إلى أنني لم أتمكن من زيارة المنطقة في تموز/يوليه، فقد كان عليّ أن أسعى للحصول على المعلومات عمّا استجد من تطورات حتى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، من مصادر ثانوية – التقارير الصحفية، وتقارير المنظمات غير الحكومية، ومنشورات الأمم المتحدة، وغيرها.

٢- وقد قمت، أثناء البعثة، بزيارة القدس وغزة وقرى تقع في جوار القدس وقد تضررت بشدة من جرّاء بناء الجدار، كما زرت رام الله والخليل وتجمعات سكانية تقع في جبال جنوبي الخليل، وبيت لحم، والجدار بالقرب من قبر راحيل، وقرية ولجة التي شهدت عمليات هدم للمنازل، وغور الأردن، بما في ذلك أريحا، والتجمعات السكانية التي تعاني من انتهاكات لحقوق الإنسان من جرّاء السياسات والممارسات الإسرائيلية. كما زرت نابلس، بما في ذلك مخيم بلاّطة للاجئين، وقرية جيّوس الواقعة عند محيط الجدار، والتجمعات السكانية الزراعية التي تعيش في مناطق قريبة من الجدار، ونقاط التفتيش المقامة حول مدينة نابلس وعلى الطرق في المناطق المجاورة لها.

٣- ولقد تحدثتُ، أثناء الزيارة، مع العديد من الأشخاص، الفلسطينيين والإسرائيليين، عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وألقيتُ محاضرة في الجامعة العبرية في القدس برعاية مركز منيرفا لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولقد تناولتُ في تلك المحاضرة التي حضرها ما يزيد عن ١٠٠ شخص مسائل خلافية تندرج ضمن القانون الإنساني فيما يتصل بالصراع الدائر في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولم أُجرِ مع الأسف، أية اتصالات بالمسؤولين الإسرائيليين لأن حكومة إسرائيل لا تعترف بولايتي. إلا أن حكومة إسرائيل كانت على علم بزيارتي ولم تضع أية عراقيل أمام هذه الزيارة.

٤- وبعد اندلاع العنف في غزة في أعقاب أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت واعتقال أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة الفلسطينية (انظر الفقرة ١١ أدناه)، قامت إسرائيل بغزو لبنان ووقعت أعمال عنف واسعة النطاق في لبنان وإسرائيل وغزة. وليس الغرض من هذا التقرير التعليق على الأحداث التي وقعت في لبنان وعلى امتداد الحدود الشمالية لإسرائيل، لأن ذلك لا يدخل في نطاق ولايتي. إلا أن التقرير سيبحث بالكامل الحالة السائدة في غزة. ومن الجدير بالذكر أن الأحداث التي وقعت في لبنان قد غطّت إلى حد كبير على أعمال العنف في غزة وعلى امتداد حدودها.

٥- وتُستخدَم في هذا التقرير كلمة "الجدار" بدلاً من كلمة "الحاجز" أو كلمة "السياج". فلقد استخدمت محكمة العدل الدولية كلمة "الجدار" استخداماً دقيقاً ومتعمَّداً في فتواها الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وإنني لا أجد ما يستدعي الخروج عن هذه اللغة.

ثانياً - مسألة الاحتلال

٦- قبل الانتقال إلى تناول موضوع تقريري هذا، ثمة مسألة أولية مثيرة للقلق أود أن أتطرّقَ إليها، وأعني مسألة الاحتلال. فحكومة إسرائيل تفضِّل تجنُّب الاعتراف بأن الأرض الفلسطينية المحتلة، أي كلاً من الضفة الغربية وغزة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أرض محتلة. وهي تفضِّل، بدلاً من ذلك، أن تتحدث عن "الأراضي المتنازَع عليها" وأن تؤكد بأن انسحاب المستوطنين وقوات الدفاع الإسرائيلية من غزة في آب/أغسطس ٢٠٠٥ قد أنهى احتلال غزة. وهذا تصوير خاطئ من حيث القانون والواقع. فمحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن بل وحتى المحكمة العليا في إسرائيل نفسها قد أكدت جميعها أن الأرض الفلسطينية المحتلة هي أرض محتلة وتظل محتلةً وأنها، لكونها كذلك، تخضع لنظام قانوني خاص. وإسرائيل، وفقاً لهذا النظام، ملزَمة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان في معاملتها للفلسطينيين. ومن المسلَّم به أن هذا الاحتلال هو احتلال غير عادي من حيث أنه قد تواصَل على مدى قرابة أربعة عقود. إلا أن تطاوُل أمد الاحتلال لا يقلِّل من المسؤولية التي تقع على عاتق دولة الاحتلال. بل إنه، على العكس من ذلك، يزيد من مسؤوليتها هذه. وقد دفع تطاوُل أمد الاحتلال البعض إلى وصف الحالة بأنها حالة استعمار أو فصل عنصري. وعلى الرغم من أن تصرُّف إسرائيل يشبه أحياناً تصرُّف قوة استعمارية أو نظام فصل عنصري، فإن من الأصح وصف إسرائيل بأنها سلطة احتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة والحكم على أفعالها وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة على الاحتلال.

ثالثاً - الأزمة الراهنة في غزة

٧- إن مسألة ما إذا كانت غزة لا تزال أرضاً محتلة هي الآن مسألة لا تثير إلا اهتماماً أكاديمياً. فخلال العملية التي أُطلقت عليها التسمية الساخرة "عملية أمطار الصيف"، لم تؤكد قوات الدفاع الإسرائيلية سيطرتها على غزة من خلال عمليات القصف الشديد فحسب، بل إنها قد فعلت ذلك أيضاً من خلال وجودها العسكري.

٨- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، قامت إسرائيل بإجلاء مستوطنيها وسحب قواتها المسلحة من غزة. والتصريحات التي صدرت عن حكومة إسرائيل بأن هذا الانسحاب قد أنهى احتلال غزة هي تصريحات غير دقيقة البتّة. فحتى قبل بدء "عملية أمطار الصيف"، كانت غزة لا تزال تحت السيطرة الفعلية لإسرائيل. وقد تجلّت هذه السيطرة بعدد من الطرق. فقد احتفظت إسرائيل، أولاً، بسيطرتها على المجال الجوي لغزة ومجالها البحري وحدودها الخارجية. وعلى الرغم من وضع ترتيب خاص لفتح معبر رفح إلى مصر على أن يتولى مراقبته مراقبون من الاتحاد الأوروبي، فإن جميع المعابر الأخرى ظلّت مغلقة إلى حد كبير. وقد كانت لإغلاق معبر الكرني أمام البضائع لفترات طويلة آثار خطيرة بصفة خاصة على غزة، حيث إنه قد أسفر عن منع وصول المواد الغذائية والأدوية والوقود. وقد كان هناك مخطط مقترَح كان من شأنه أن يسمح للغزّاويين بزيارة أقاربهم في الضفة الغربية بواسطة قوافل من الحافلات، ولكن هذا المخطط لم ينفَّذ أبداً. والواقع أن غزة قد أصبحت، بعد انسحاب إسرائيل، مجتمعاً معزولاً وسجيناً. كما أن السيطرة الفعلية لإسرائيل قد تجلّت أيضاً في قيام الطائرات الحربية الإسرائيلية بشن

غـــارات وهمية تهدف إلى ترويع سكان غزة، وفي القصف المنتظم للمنازل والحقول الواقعة على امتداد الحدود، وعمليات الاغتيال المستهدفة للناشطين الفلسطينيين والتي تنفَّذ، كما في الماضي، دون اكتراث بالمدنيين الأبرياء ممن يتصـــادف وجودهـــم في أمـــاكن القصـــف. ففي أحد هذه الحوادث، لقيت أسرة من سبعة أفراد مصرعها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ نتيجة لعمليات قصف قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية بينما كانت هذه العائلة تتنزه على شـــاطئ غـــزة. وقد أظهرت أفعال قوات الدفاع الإسرائيلية في غزة بوضوح أن التكنولوجيا الحديثة تمكِّن سلطة الاحتلال من أن تسيطر سيطرة فعلية على إقليم ما دون أن يكون لها حتى وجود عسكري فيه.

٩- وقد لخّص الكاتب الصحفي الإسرائيلي جدعون ليفي، في مقالة لـــه في صحيفة هاآرتس الصادرة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الحالة بالعبارات التالية:

"إن خروج قوات الدفاع الإسرائيلية من غزة ... يكاد لا يكون له أي أثر في تغيير أحوال معيشة أهالي القطاع. فغزة لا تزال سجناً، ولا يزال محكوماً على سكانها بأن يعيشوا تحت وطأة الفقر والقمع. فإســـرائيل تحاصـــرهم وتعـــزلهم من البحر والجو والبر، باستثناء منفذ آمِن محدود عند معبر رفح. وهم لا يســـتطيعون زيارة أقاربهم في الضفة الغربية أو البحث عن عمل في إسرائيل، وهو ما كان يعتمد عليه اقتصـــاد غـــزة على مدى قرابة أربعين سنة. ونقل البضائع ممكن في بعض الأحيان وغير ممكن في أحيان أخرى. وليست أمام غزة أية فرصة للإفلات مما تعانيه من فقر في ظل هذه الظروف. وما من أحد سيقدِم على الاستثمار فيها، وليس في مقدور أحد تنميتها، وما من أحد يمكن أن يشعر بأنه حُرٌّ فيها. لقد تركت إســـرائيل القفص وتخلّصت من مفاتيحه وتركت الأهالي فيه ليواجهوا مصيرهم المر. والآن وبعد أقل من سنة من فك الارتباط بغزة، تعود إسرائيل إليها بالعنف والقوة".

١٠- وحـــتى قبل بدء "عملية أمطار الصيف"، كانت إسرائيل قد أحكمت بالفعل سيطرتها على غزة ردّاً على فوز حركة حماس في انتخابات السلطة الفلسطينية التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قمتُ بزيارة إلى غزة. ولأسباب أمنية، لم يُسمح لي بأن أقضي ليلتي فيها مثلما كنت أفعل خلال زياراتي السابقة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد زرتُ مستشفى شهداء الأقصى في غزة وتحدثتُ إلى مدير الخدمات في المستشـــفى وإلى كبار الأطباء. وكان واضحاً أن خدمات المستشفى تواجه أزمة نتيجة للتوقف عن دفع مرتبات الموظفـــين والقـــيود المفروضة على توريد إمدادات الأدوية واللقاحات عبر معبر الكرني. كما بدا واضحاً لي أن حكومـــة إسرائيل قد شرعت في فرض حصار على غزة من أجل إحداث تغيير في النظام، وهي في ذلك لا تولي الكـــثير من الاهتمام لحقوق الإنسان حيث إن عمليات القصف والغارات الجوية الوهمية تنتهك حقوق الإنسان الأساســـية في الحياة والكرامة الإنسانية، بل إن قدراً أقل من الاهتمام يولى للقيود التي يفرضها القانون الإنساني الدولي. وقد كان واضحاً بالفعل أن العقوبة الجماعية تمثِّل الأداة المستخدَمة لإحداث تغيير في النظام.

١١- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت مجموعة من المقاتلين الفلسطينيين بمهاجمة قاعدة عسكرية بالقرب من الحدود الإسرائيلية - المصرية أسفرت عن مقتل اثنين من الفلسطينيين وجنديين من قوات الدفاع الإسرائيلية. وبعـــد تنفيذ هذه العملية، انسحب المقاتلون الفلسطينيون آخذين معهم الجندي جلعاد شاليت أسيراً. وقد طالبوا بالإفراج عن النساء والأطفال المسجونين في السجون الإسرائيلية مقابل الإفراج عنه. وأدى هذا العمل، إضافة إلى استمرار إطلاق صواريخ القسام على إسرائيل، إلى رد وحشي من قِبل حكومة إسرائيل. فقد قامت أولاً باعتقال

ثمانـــية وزراء من حركة حماس و٢٦ عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في رام الله. وحتى وقت كتابة هـــذا التقرير، كان معظم هؤلاء لا يزالون معتقلين. وبينما تزعم إسرائيل أنها تحتجزهم بسبب دعمهم للأنشطة الإرهابـــية، فإن من الصعب استبعاد الانطباع بأنهم محتجزون كرهائن، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣٤ من اتفاقية جنـــيف المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). ومما يؤكد هذا الانطباع الجدل الدائر داخل الحكومة حول ما ينبغي فعله مع هؤلاء المعتقلين. فقد اقترح جهاز الأمن الإسرائيلي (الشين بيت) الاحتفاظ بهم كأداة للمساومة في إطار قانون المقاتلين غير الشرعيين. إلا أنه يبدو أن النائب العام، مناحيم مازوز، قد أصر على مباشرة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم بسبب عضويتهم في منظمة إرهابية (انظر صحيفة هآرتس الصادرة في ٣٠ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٦). كما أن مسألة اعتقال أعضاء حركة حماس قد تفاقمت من جراء اعتقال عزيز دويك، رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وما ورد من أخبار عن إصابته أثناء استجوابه.

١٢- وقد اتخذ الهجوم الإسرائيلي على غزة وحصارها في إطار "عملية أمطار الصيف" أشكالاً عديدة سيجري تناولها في الفقرات التالية.

ألف - قصف المرافق العامة

١٣- في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دمّرت القوة الجوية الإسرائيلية جميع المحوّلات الستة للمحطة المحلية الوحيدة لتولـــيد الكهـــرباء في قطاع غزة. وكانت هذه المحطة توفر ما نسبته ٤٣ في المائة من إمدادات الكهرباء اليومية للقطاع. ويتم توفير الجزء المتبقي من الإمدادات الكهربائية من قبل شركة الكهرباء الإسرائيلية. وقد أدى ذلك في البداية إلى ترك ٧٠٠ ٠٠٠ شخص من مجموع سكان غزة البالغ ١,٤ مليون شخص دون كهرباء. وتقوم شركة غزة لتوزيع الكهرباء حالياً بتقاسم ما تبقى من إمدادات الكهرباء التي تورَّد من إسرائيل ولكن إمدادات الكهرباء الـــتي توفَّر للأسر في قطاع غزة متقطعة. وبالنظر إلى أن معظم آبار المياه في غزة تزوَّد بالكهرباء بواسطة شبكة الكهرباء الوطنية التي دُمرت، يجري استخدام مولدات كهربائية لتوفير الكهرباء لتشغيل هذه الآبار، ومن ثم فإن إمدادات المياه اليومية التي تحصل عليها الأسر في غزة قد تقلصت. كما أن العمليات العسكرية الإسرائيلية قد أدت إلى تدمير خطوط أنابيب المياه الرئيسية وشبكات الصرف الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، أدى الإغلاق المتكرر لخط أنابيـــب ناحـــال أوز، وهو الخط الوحيد لتوصيل إمدادات الوقود إلى قطاع غزة، إلى تعطيل استخدام المولدات الكهربائية اللازمة لتوفير إمدادات المياه بانتظام.

١٤- وفي ١٩ تمـــوز/يوليه، قامت القوات الجوية الإسرائيلية بقصف محولات الكهرباء خلال هجوم شنته على مخيم المغازي للاجئين، مما أدى إلى انقطاع الكهرباء عن وسط قطاع غزة بأكمله.

١٥- وقد كان للانخفاض الكبير في إمدادات الكهرباء والوقود، بالإضافة إلى تعطل إمدادات المياه، تأثير شديد الوطـــأة عـــلى الحـــياة اليومية للفلسطينيين الذين أصبحوا يعيشون في العتمة ليلاً ويفتقرون إلى الكهرباء لتلبية احتياجات طهي الطعام. كما أنه ليس من الممكن ضخ المياه إلى الطوابق العليا من المباني المعددة الطوابق، إضافة إلى مخاطـــر طفـــح المجارير. وقد تضررت المستشفيات بشدة، وهي مضطرة لاستخدام مولدات الكهرباء لتشغيل المعدات اللازمة لإنقاذ حياة المرضى.

باء – قصف المباني والمنشآت العامة

١٦- لقد تعمّدت الطائرات الحربية الإسرائيلية استهداف المباني العامة في غزة. ودُمّرت المباني التي توجد فيها مقار وزارات الداخلية والخارجية والاقتصاد الوطني ومكتب رئيس الوزراء. وهذا العمل لا يخدم أي غرض أمني ولا يمكن تفسيره إلا كمحاولة لتقويض مؤسسات الحكومة الفلسطينية. كما تم تدمير المؤسسات التعليمية. ودُمرت أيضاً ستة جسور تربط مدينة غزة بوسط القطاع، كما دُمر عدد من الطرق. وفي ٢٨ حزيران/يونيه، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية باحتلال مطار غزة الدولي ودمرت أجزاء كبيرة منه.

جيم – إغلاق الحدود

١٧- على الرغم من أن معبر رفح لا يخضع للسيطرة الإسرائيلية المباشرة، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية قد منعت المراقبين الأوروبيين المسؤولين عن تشغيل المعبر من الوصول إليه. ولذلك فقد أُغلق المعبر منذ ٢٥ حزيران/يونيه ولم يُفتَح إلا لفترتين قصيرتين. ونتيجة لإغلاق معبر رفح لمدة ثلاثة أسابيع في تموز/يوليه ٢٠٠٦، علق ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ فلسطيني على الجانب المصري من الحدود في ظل ظروف قاسية، وكان من بينهم نحو ٥٧٨ شخصاً اعتُبرت حالاتهم من "الحالات الإنسانية الملحة"، وكان هؤلاء قد أُرسلوا إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي. وقد توفي ثمانية فلسطينيين نتيجة لحرمانهم من تلقي العلاج الطبي المناسب ومن المأوى والمياه أثناء وجودهم عند المعبر.

١٨- كما كانت لإغلاق معبر رفح نتائج خطيرة أيضاً بالنسبة للفلسطينيين على جانب الحدود داخل غزة، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في الخارج وكانوا قد قدموا إلى غزة في زيارات لأسرهم. وثمة أسئلة خطيرة تثار فيما يتصل بالدور الذي يضطلع به المراقبون التابعون للاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. فهؤلاء مكلفون بالإشراف على المعبر بموجب شروط الاتفاق المعقود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وهو اتفاق قامت الولايات المتحدة بتيسير التوصل إليه. ومن المؤكد أنه من واجب هؤلاء المراقبين أن يُبدوا قدراً من الشجاعة والتعاطف لدى اضطلاعهم بدورهم الإشرافي لا أن يكتفوا بالانصياع إلى ما تمليه حكومة إسرائيل.

١٩- وقد أُغلق معبر الكرني التجاري خلال فترات متقطعة. وسُمح باستيراد بعض المواد الغذائية والطبية إلى غزة ولكن قيوداً مشددة فُرضت على تصدير البضائع.

٢٠- كما منعت السفن الحربية الإسرائيلية عمليات صيد الأسماك على امتداد الساحل، وبالتالي فإن الأسماك لم تعد متوفرة في السوق المحلية.

دال – الإصابات

٢١- منذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قُتل نحو ١٨٤ فلسطينياً (نصفهم على الأقل من المدنيين)، وكان من بينهم ٤٢ طفلاً. وأصيب نحو ٧٢٠ فلسطينياً بجروح خطيرة، ومن بينهم ١٦٨ طفلاً و٢١ امرأة. وقُتل جندي إسرائيلي واحد وأصيب ٢٥ بجروح، من بينهم ١١ شخصاً أصيبوا نتيجة لإطلاق صواريخ محلية الصنع من غزة.

هاء – التوغلات العسكرية المسببة للموت والدمار

٢٢- ومنذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بعمليات توغل عديدة ومتكررة في قطاع غزة قُتل فيها مدنيون ودُمرت منازل. وكان أخطر عمليات التوغل هذه ما تعرضت له بيت حانون وبيت لاهيا والشجاعية ودير البلح ومخيم المغازي للاجئين ورفح وخان يونس. وخلال هذه الغارات التي استُخدمت فيها الدبابات والجرافات، تم الاستيلاء على منازل وتحويلها إلى قواعد عسكرية. وقد أصيبت هذه المنازل بأضرار فادحة وتم تدمير المئات منها. وهوجمت وتضررت مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وتم اقتلاع أشجار الزيتون والحمضيات وتضررت الأراضي الزراعية خلال عمليات تجريف الأراضي. كما تضررت الطرق وأنابيب المياه وأعمدة الكهرباء والهاتف. وأُجبرت أُسر عديدة على الفرار من منازلها، ويقدَّر عدد الفلسطينيين الذين تقوم وكالة الأونروا حالياً بإيوائهم نتيجة لهذه الأعمال العسكرية بنحو ٣ ٤٠٠ شخص. وعلى الرغم من الحظر الذي فرضته المحكمة العليا في إسرائيل على استخدام المدنيين كدروع بشرية، فقد عمدت قوات الدفاع الإسرائيلية إلى احتجاز المدنيين واستخدامهم كدروع بشرية خلال عمليات الاعتقال وهدم المنازل بالجرافات. وقد صاحبت عمليات التوغل العسكري هذه عمليات قصف مكثف شملت المنازل، مما أسفر عن مقتل العديد من المدنيين.

٢٣- ومن الأمثلة على هذه التوغلات الإسرائيلية الهجمات التي تعرض لها مخيم المغازي للاجئين الفلسطينيين في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وتلك التي تعرضت لها رفح في بداية آب/أغسطس. ففي مخيم المغازي للاجئين، قُتل ١٩ فلسطينياً من بينهم أربعة أطفال وامرأة، وأصيب ١٢٥ بجروح معظمهم من المدنيين العُزّل. ودُمرت أربعة منازل تدميراً كاملاً وتعرضت منازل أخرى لتدمير جزئي. وبالإضافة إلى ذلك، تم تجريف المحاصيل الزراعية ودُمرت الهياكل الأساسية لشبكات الكهرباء والمياه والطرق. وفي عمليات التوغل التي تعرضت لها رفح، قُتل ١٦ فلسطينياً، من بينهم ١٠ مدنيين، وأصيب ٣٩ فلسطينياً بجروح وحروق نتيجة لإصابتهم بالشظايا؛ وقُتل ٤ أطفال وأصيب ١٣ طفلاً بجروح.

٢٤- وقد اندلع قتال عنيف بين المقاتلين الفلسطينيين وقوات الدفاع الإسرائيلية التي استخدمت الدبابات والجرافات المدعومة بالطائرات العمودية التي كانت تُطلق القنابل المضيئة ونيران المدافع الرشاشة لتوفير الغطاء لعمليات القوات البرية.

واو – عمليات القصف والغارات الجوية الوهمية

٢٥- واصلت إسرائيل دون هوادة قصف قطاع غزة منذ ٢٥ حزيران/يونيه. وقد أُطلقت عدة آلاف من القذائف، بمعدل يتراوح بين ٢٠٠ و٢٥٠ قذيفة في اليوم. وشنت القوات الجوية الإسرائيلية ما لا يقل عن ٢٢٠ عملية قصف جوي اعتباراً من ٣ آب/أغسطس، وقامت الطائرات المقاتلة بإطلاق صواريخ جو – أرض. وقد صاحب ذلك قيام طائرات حربية من طراز F-16 بالتحليق على علو منخفض واختراق جدار الصوت فوق غزة في غارات وهمية لها نفس التأثير الصوتي الذي تحدثه عمليات القصف الفعلية. وقد تسببت هذه الغارات الوهمية في انتشار حالة من الهلع على نطاق واسع فيما بين السكان، ولا سيما الأطفال. وإذا كان للإرهاب أي معنى، فإنه يعني بالتأكيد أفعالاً كهذه. وقد كتبت طبيبة من غزة عن تأثير الغارات الجوية الوهمية وعمليات القصف المدفعي على ابنتها التي تبلغ الثالثة عشرة من العمر، قائلة:

"إن ابنتي تشعر بالقلق والهلع، والخوف يجعلها لا تخرج من المترل، ولكنها تشعر بالإحباط لأنها لا تستطيع أن ترى أصدقاءها. فعندما تُحلّق الطائرات الحربية الإسرائيلية ليلاً ونهاراً، فإن الصوت الذي تحدثه مرعب. وعادة ما تهرع ابنتي إلى سريري وهي ترتعد من الخوف. ثم نجد أنفسنا في النهاية جاثمين على الأرض. وتتسارع دقات قلبي غير أنني أحاول أن أهدئ من روع ابنتي لكي تشعر بالأمان. ولكن عندما تعلو أصوات القنابل، أنتفض وأبدأ بالصراخ وتشعر ابنتي بما أشعر به من خوف، وهي تعرف أن على كل منا أن يهدئ من روع الآخر. وأنا طبيبة وامرأة ناضجة بلغت منتصف العمر، ولكنني بسبب عمليات القصف أصاب بالهستيريا" (الدكتورة منى الفرّا، صحيفة *Boston Globe*، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

٢٦- والفلسطينيون ليسوا بمنأى عن اللوم عندما يتعلق الأمر بعمليات القصف. فالناشطون الفلسطينيون يواصلون إطلاق صواريخ القسّام المحلية الصنع على إسرائيل بطريقة عشوائية، مما يؤدي إلى إصابة المدنيين الإسرائيليين وإلحاق أضرار بالهياكل الأساسية المدنية ويثير الخوف في صفوف السكان المدنيين الذين يعيشون بالقرب من الحدود مع غزة. ويقدَّر أن عدد الصواريخ التي تُطلَق يومياً يتراوح بين ثمانية وتسعة صواريخ.

زاي - الاغتيالات المستهدِفة

٢٧- تواصلت عمليات الاغتيال المستهدِفة مع ما يترتب عليها حتماً من "أضرار جانبية" تلحق بالمدنيين.

حاء - الإرهاب بواسطة الاتصالات الهاتفية

٢٨- لقد لجأت القوات العسكرية الإسرائيلية الآن إلى استخدام أسلوب جديد من أساليب الإرهاب النفسي. إذ يقوم عملاء الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية بالاتصال هاتفياً بالفلسطينيين في غزة وتحذيرهم من أن منازلهم ستُنسف خلال أقل من ساعة واحدة. وهذا التهديد يُنفَّذ أحياناً ولا يُنفذ في أحيان أخرى. وقد سبّب استخدام هذا الأسلوب حتماً معاناة نفسية ورعباً في صفوف الفلسطينيين. فقد أصبح الفلسطينيون الذين يجبرون على إخلاء منازلهم بهذه الطريقة مشردين داخلياً ومكرهين على العيش في مباني المدارس التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

طاء - المستشفيات والصحة

٢٩- لقد هدمت القوات الإسرائيلية الجدار الخارجي لمستشفى الطوارئ الجديد في بيت حانون. ومع ذلك، يستمر هذا المستشفى في العمل وإن كان عمله قد أعيق بشكل خطير. ويستخدم المستشفى مولدات كهربائية لتشغيل أجهزة التصوير بالأشعة السينية وغرف العمليات الجراحية. وقد كان للأزمة الراهنة تأثير شديد على عمليات إحالة المرضى من قطاع غزة إلى الخارج لتلقي العلاج. وكما لوحظ آنفاً، فقد أُغلقت حواجز التفتيش أمام المرضى ورُفض منحهم تصاريح للعبور. كما نشأت مشاكل خطيرة بصفة خاصة فيما يتعلق بالحالة عند المعبر الحدودي من رفح إلى مصر. وهناك أيضاً نقص في إمدادات الأدوية الأساسية. وفي ٢٧ تموز/يوليه، أشارت وزارة الصحة الفلسطينية إلى نفاذ المخزون من ٦٧ دواء من بين ٤٧٣ دواء من الأدوية الأساسية.

٣٠- ثم إن الصحة العامة معرضة للخطر من جراء نقص مياه الشرب المأمونة وتسرب مياه المجارير. وقد زاد عدد حالات الإصابة بالإسهال المبلغ عنها بنسبة ١٦٣ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من السنة السابقة. ويُخشى من عودة ظهور بعض الأمراض المعدية مثل الكوليرا وشلل الأطفال (التهاب النخاع السنجابي).

٣١- وأصيب الكثير من الفلسطينيين بحروق تتركز في الجزء الأسفل من الجسم، مما أسفر عن ارتفاع عدد حالات بتر الأطراف. وقد دعت وزارة الصحة الفلسطينية إلى إجراء تحقيق مستقل في هذه الظاهرة.

ياء - الغذاء والفقر

٣٢- يبلغ معدل انتشار الفقر في غزة ٧٥ في المائة. وهذا يعزى أساساً إلى الحصار المفروض عليها. وترجع حالة انعدام الأمن الغذائي إلى أسباب منها عدم وجود قوة شرائية، إذ لا يتوفر سوى لعدد قليل من الناس اليوم ما يكفي من المال لتلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية لأسرهم. وقد تضخمت أسعار الأغذية وتم تقليص الدعم الغذائي نتيجة للعملية الجارية حالياً. وكما لوحظ آنفاً، لم تعد الأسماك متوفرة في السوق المحلية نتيجة للحصار المفروض. وقد اضطرت مطاحن دقيق القمح والأفران ومصانع إنتاج الأغذية إلى خفض إنتاجها بسبب النقص في الإمدادات الكهربائية. وعلاوة على ذلك، فإن فقدان القدرة على المحافظة على المواد الغذائية القابلة للتلف في جو غزة الحار يسفر عن خسائر كبيرة في إمدادات الأغذية. وقد أصبح هناك نقص شديد في إمدادات السكر ومنتجات الألبان والحليب نظراً لأن شحنات هذه الإمدادات من إسرائيل محدودة.

٣٣- وكما أوضحَ أعلاه، فإن إمدادات المياه قد تضررت بشدة نتيجة لتدمير محطة توليد الكهرباء في غزة وقصف خطوط الأنابيب. وبالتالي أصبح هناك نقص في إمدادات المياه الصالحة للشرب. وقد أُجبرت وكالة الأونروا واللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفير إمدادات المياه باستخدام صهاريج نقل المياه.

كاف - تقييم قانوني للإجراءات الإسرائيلية

٣٤- يجب تقييم الأفعال الإسرائيلية بالاستناد إلى قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وترى محكمة العدل الدولية، في فتواها التي أشير إليها آنفاً، أن هذين النظامين، كليهما، ينطبقان على تصرفات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٣٥- فلقد انتهكت إسرائيل عدداً من الحقوق المعلنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، والحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين (المادة ٩)، والحق في حرية التنقل (المادة ١٢)، وحق الطفل في الحماية (المادة ٢٤). كما أنها قد انتهكت الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك تمتعه بما يكفي من الغذاء والكساء والسكن، والحق في التحرر من الجوع، والحق في الغذاء (المادة ١١) والحق في الصحة (المادة ١٢).

٣٦- كما أن إسرائيل قد انتهكت أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي، وهي انتهاكات تشكِّل جرائم حرب استناداً إلى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي (البروتوكول الأول). وهذه تشمل الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات التي لا تميِّز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية (المواد ٤٨ و٥١(٤) و٥٢(١) من البروتوكول الأول)؛ والاستخدام المفرط للقوة الناشئ عن شن هجمات غير متناسبة على المدنيين والأعيان المدنية (المادة ٥١(٤) و٥١(٥) من البروتوكول الأول)؛ وبث الرعب في صفوف السكان المدنيين (المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥١(٢) من البروتوكول الأول)؛ وتدمير الممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية (المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة). وقد انتهكت حكومة إسرائيل، قبل كل شيء، حظر فرض العقوبة الجماعية على شعب يخضع للاحتلال، على النحو الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وتدمير إمدادات الكهرباء والمياه، وقصف المباني العامة، وفرض القيود على حرية التنقل، وما ترتَّب على هذه الأفعال من آثار على الصحة العامة والحالة الغذائية والحياة الأُسرية والسلامة النفسية للشعب الفلسطيني، هي أمور تمثل شكلاً خطيراً من أشكال العقوبة الجماعية. ولا يمكن التغاضي عن أَسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت واستمرار إطلاق صواريخ القسام على إسرائيل. غير أن ذلك لا يمكن أن يبرر العقوبة الهائلة التي تُفرَض على شعب بأكمله كما فعلت إسرائيل.

رابعاً - الضفة الغربية

٣٧- إن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية تنال على نحو خطير من الحقوق الإنسانية للفلسطينيين. فالجدار الذي يجري بناؤه حالياً في الأرض الفلسطينية، ونقاط التفتيش والحواجز المقامة على الطرق، والمستوطنات، وتطبيق نظام تصاريح تعسفي، والممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في هدم المنازل، والاغتيالات المستهدفة، وعمليات الاعتقال والسجن، هي أمور تنتهك جميعها طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية. كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد تأثرت من جرّاء الأزمة الإنسانية الناجمة عن الاحتلال.

الجدار

٣٨- من الواضح أن الجدار الذي تقوم إسرائيل حالياً ببنائه، ومعظمه يتوغل في الأرض الفلسطينية، ليس مشروعاً. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ أن بناء الجدار يتعارض مع القانون الدولي وأن إسرائيل ملزَمة بالتوقف عن بنائه وبأن تقوم على الفور بتفكيك تلك الأجزاء من الجدار التي شُيِّدت بالفعل. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار د ط - ١٠/١٥ بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وطالبت الجمعية العامة في ذلك القرار إسرائيل بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية المحددة في فتوى محكمة العدل الدولية. وقد رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية، في حكمها الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في قضية *مراعبي ضد رئيس وزراء إسرائيل* (HCJ 7957/04)، فتوى محكمة العدل الدولية معتبرة أن هذه الأخيرة لم تراعِ الاعتبارات الأمنية التي أفضت إلى بناء الجدار. ولكن الأساس الذي استند إليه ذلك الحكم قد قُوِّض الآن بعد أن أقرت الحكومة الإسرائيلية نفسها بأن بناء الجدار يهدف إلى تحقيق غرض سياسي وأنه لا يقتصر على الأغراض الأمنية حصراً. وهذا الإقرار بأن جزءاً من الجدار قد بُنِيَ بحيث تقع ضمنه المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وتدخل تحت الحماية الإسرائيلية المباشرة قد دفع المحكمة الإسرائيلية العليا إلى تأنيب الحكومة لأنها قامت بتضليلها أثناء النظر في قضية *مراعبي* وغيرها من دعاوى

الطعن في مشروعية بناء الجدار (انظر صحيفة *هآرتس*، ١٤ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ولم يعد من الممكن الطعن جدياً في أن الغرض من الجدار هو الاستحواذ على أراضٍ تحيط بالمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وإدخال هذه المستوطنات نفسها ضمن إسرائيل. ومما يشهد على صحة ذلك أن ٧٦ في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية يعيشون في مناطق محصورة ضمن الجدار. أما السياسة الحالية التي تنتهجها الحكومة الإسرائيلية والمتمثلة في القيام من جانب واحد بفك الارتباط بالضفة الغربية أو تعديل حدود إسرائيل فليست سوى ستارٍ واهٍ للتغطية على ضم إسرائيل للأراضي الفلسطينية الواقعة بين الخط الأخضر والجدار والتي تبلغ مساحتها نحو ١٠ في المائة من الأرض الفلسطينية.

٣٩- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قامت الحكومة الإسرائيلية بتعديل مسار الجدار الذي سيبلغ طوله، بعد إنجازه، ٧٠٣ كيلومترات بدلاً من ٦٣٠ كيلومتراً. وقد تم حتى الآن بناء ما يزيد عن ٥٠ في المائة من الجدار. وعندما يُنجَز بناء الجدار كله، سيكون هناك ما يقدر بنحو ٥٠٠ ٦٠ فلسطيني من الضفة الغربية يعيشون في ٤٢ قرية وبلدة محصورين في منطقة مغلقة بين الجدار والخط الأخضر. وهناك ما يزيد عن ٠٠٠ ٥٠٠ فلسطيني يعيشون ضمن مناطق تبعد كيلومتراً واحداً عن الجدار في جانبه الشرقي ولكنه يتعين عليهم عبور الجدار للوصول إلى مزارعهم وأماكن عملهم وللمحافظة على روابطهم الأُسرية. وقد بُني ما نسبته ٨٠ في المائة من الجدار في الأرض الفلسطينية نفسها، وهو يتوغّل نحو ٢٢ كيلومتراً في عمق الضفة الغربية لكي يضم كتلة مستوطنات آرييل. ويوجد حالياً نحو ٧٣ بوابة في الجدار ولكن الفلسطينيين لا يستطيعون الوصول سوى إلى ٣٨ بوابة منها شريطة حصولهم على التصاريح اللازمة.

٤٠- وهناك مجموعة كبيرة من العقبات التي توضَع في طريق الحصول على تصاريح العبور. والإجراءات البيروقراطية الخاصة بالحصول على هذه التصاريح مُهينة ومُعرقلة. وعلى الرغم من عدم توفُّر أرقام دقيقة، يبدو أن نسبة طلبات التصاريح المرفوضة يمكن أن يُقدَّر تقديراً محافظاً بنحو ٤٠ في المائة من مجموع الطلبات. والأسباب التي تُعطى لتبرير رفض هذه الطلبات تتراوح بين الاعتبارات الأمنية وعدم التمكُّن من إثبات ملكية الأرض. وهذا السبب الأخير يُستخدَم الآن على نحو أكثر تواتراً من قِبل السلطات الإسرائيلية، حيث إنه قد بات واضحاً أن الفلسطينيين الذين ترجع ملكيتهم للأراضي إلى أيام العمل بنظام ملكية الأراضي العثماني الفوضوي كثيراً ما يعجزون عن إثبات ملكيتهم لأراضيهم إثباتاً كافياً إلى حد يُرضي السلطات الإسرائيلية العازمة على رفض منحهم تلك التصاريح. كما أن الصعوبات والمذلّة التي تنطوي عليها عملية تقديم الطلبات للحصول على هذه التصاريح تجعل العديد من الفلسطينيين يُعرضون عن تقديم الطلبات. ومما يؤدي إلى تفاقم هذه الحالة أن عمليات فتح وإغلاق البوابات المؤدية إلى المنطقة المغلقة تنظَّم بطريقة تعسفية إلى حد بعيد، وكثيراً ما لا تُفتَح هذه البوابات في مواعيدها المحددة. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما لا يُسمح للجرارات والمركبات الزراعية بالوصول إلى المنطقة المغلقة، مما يعني أن على المزارعين الفلسطينيين أن يصلوا إلى أراضيهم وأن ينقلوا محاصيلهم سيراً على الأقدام أو على ظهور الحمير.

٤١- وقد أثّرت العقبات الموضوعة في طريق الوصول إلى المنطقة المغلقة تأثيراً خطيراً على الزراعة في هذه المنطقة. ففي الوقت الذي أخذ فيه العديد من الفلسطينيين يعودون إلى أراضيهم نتيجة لعدم دفع المرتبات لموظفي الخدمة المدنية وإغلاق العديد من مؤسسات الأعمال الخاصة في المدن، أخذ نظام التصاريح يؤثر تأثيراً خطيراً على العمالة وسُبل العيش الفلسطينية.

خامساً – القدس والجدار

٤٢- من الضروري، في مستهل هذه المناقشة، أن نُكرِّر بأن القدس الشرقية ليست جزءاً من إسرائيل، بل هي أرض محتلة تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة. وقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى هذه الحقيقة الواضحة. ويجب عدم السماح للمحاولة الإسرائيلية غير المشروعة الرامية إلى ضم القدس الشرقية بأن تجعل هذه الحقيقة ملتبِسة.

٤٣- والجدار المقام حول القدس بطول ٧٥ كيلومتراً (تقع ٥ كيلومترات منها فقط على الخط الأخضر) هو الأداة التي يجري استخدامها لإحداث تغييرات رئيسية في هذه المدينة من خلال السعي إلى ضمان غلبة الطابع اليهودي عليها، الأمر الذي سوف يقوِّض المطالبات الفلسطينية بالقدس كعاصمة لدولة فلسطينية مستقلة. ويجري تنفيذ ذلك عن طريق بناء الجدار ليمتد عبر الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية وتصنيف تلك الأحياء التي تقع على الجانب الشرقي من الجدار باعتبارها أحياء تنتمي إلى الضفة الغربية. وتترتب على ذلك آثار خطيرة على حقوق الإنسان لنحو ٠٠٠ ٢٣٠ فلسطيني يعيشون في القدس.

٤٤- ويلاحَظ، أولاً، أنه بينما سيُسمح للفلسطينيين الذي يعيشون في الجانب الغربي من الجدار بأن يحتفظوا ببطاقات هويتهم كمقيمين في القدس، مما يعطيهم حق الحصول على بعض الفوائد، وبخاصة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإن هؤلاء سوف يجدون صعوبات متزايدة في السفر إلى مدن الضفة الغربية مثل رام الله وبيت لحم حيث يعمل الكثيرون منهم. وعلاوة على ذلك، إذا اختار هؤلاء الفلسطينيون أن يقيموا في الضفة الغربية لكي يكونوا أقرب إلى أماكن عملهم، فإنهم يواجِهون خطر خسارة بطاقات هويتهم كمقيمين في القدس كما يواجهون خطر فقدان حقهم في العيش في القدس، ذلك لأنه يجب على الفلسطينيين، بموجب ما يُسمى بسياسة "مركز الحياة" الإسرائيلية، أن يُثبِتوا أنهم يعيشون حالياً في مدنية القدس الشرقية لكي يحافِظوا على حقوقهم في الإقامة في القدس.

٤٥- ثانياً، إن أولئك الفلسطينيين الذين أُعيد تصنيفهم كمقيمين في الضفة الغربية نتيجة لبناء الجدار والذين يبلغ عددهم نحو ربع سكان المدينة البالغ ٠٠٠ ٢٣٠ نسمة، سيفقدون بطاقات هويتهم كمقيمين في القدس وما يلازِم ذلك من مزايا. كما أن هؤلاء سوف يكونون بحاجة إلى الحصول على تصاريح للدخول إلى القدس ولن يُسمح لهم بدخول المدينة إلا عبر ٤ معابر من بين ١٢ معبراً للجدار، الأمر الذي سيزيد كثيراً من الوقت الذي يقضونه للوصول إلى وجهاتهم ويعوِّق وصولهم إلى المدارس والجامعات والمستشفيات والأماكن الدينية وأماكن العمل.

٤٦- ثم إن بناء الجدار من أجل تهويد القدس يشكل ممارسة في الهندسة الاجتماعية مثيرة للسخرية، فهي تفرض مشاقّ جديدة على جميع جوانب الحياة الفلسطينية.

سادساً – المستوطنات

٤٧- إن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية غير شرعية. وهي تنتهك أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بشأن بناء الجدار عدم مشروعية هذه المستوطنات. كما أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد دأبت باستمرار على رفض إصدار حكم بشأن مشروعية المستوطنات، مما يدل على أنه حتى المحكمة العليا الإسرائيلية نفسها لا تريد إضفاء الشرعية على هذه المستوطنات.

٤٨- وبالرغم من عدم مشروعية المستوطنات وإدانتها الجماعية من قِبَل المجتمع الدولي، فإن الحكومة الإسرائيلية لا تـــزال تســـمح بنمو المستوطنات. وتوسُّع المستوطنات يحدث بصورة علنية أحياناً وبموافقة تامة من الحكومة الإسرائيلية. ففي عام ٢٠٠٦ على سبيل المثال، وافقت الحكومة الإسرائيلية على توسيع مستوطنات جيفات زعيف وكفار سافا ومسكيوت وبيتار إليت (انظر صحيفة *هآرتس*، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦). وفي أحيان كثيرة، يحدث التوسع بصورة خفيّة تحت ستار "النمو الطبيعي" الذي أسفر عن نمو المستوطنات الإسرائيلية بمعدل بلغ في متوسطه ٥,٥ في المائـــة مقارنـــة بمتوسط معدل نمو المدن الإسرائيلية البالغ ١,٧ في المائة. وفي بعض الأحيان، يتم توسيع المستوطنات بصورة غير مشروعة من منظور القانون الإسرائيلي نفسه، ولكنه لا تُبذَل أية محاولة لإنفاذ القانون. وكثيراً ما يتم إنشاء مستوطنات عشوائية ولا يتم تنفيذ ما يوجَّه من تهديدات بإزالتها.

٤٩- ونتيجة لهذا التوسع، وصل عدد المستوطِنين في الضفة الغربية إلى نحو ٠٠٠ ٢٤٥ شخص، بينما بلغ عدد المســـتوطِنين في القدس الشرقية قرابة ٠٠٠ ٢٠٠ شخص. وكما أوضِح أعلاه، فإن الجدار يُبنى حالياً في كل من الضفة الغَربية والقدس الشرقية من أجل ضمان إدخال معظم المستوطَنات ضمن الجدار. وعلاوة على ذلك، فإن الكُتل الاستيطانية الكبرى الثلاث - غوش إتسيون ومعاليه آدوميم وآرييل - سوف تقسِّم فعلياً الأرض الفلسطينية إلى كانتونات، مما يقوِّض وحدة أراضي فلسطين.

٥٠- ويتضح من التصريحات الصادرة عن حكومة إسرائيل أن الكُتل الاستيطانية الكبرى سوف تظل جزءاً من إســـرائيل. ففي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبلغ رئيس الوزراء أولمرت الكنيست بأن "إنجازات الحركة الاستيطانية في الـــتجمعات الرئيســـية سوف تظل إلى الأبد جزءاً لا يتجزأ من دولة إسرائيل ذات السيادة، إلى جانب القدس، عاصمتنا الموحّدة" (انظر صحيفة *هآرتس*، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦).

٥١- ومـــن الواضح أن السياسة المقترحة للحكومة الإسرائيلية المتمثلة في "فك الارتباط من جانب واحد" أو "تحقـــيق التقارب" أو "المواءمة" تتوخى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية بصورة غير مشروعة. ولا ينبغي السماح للتعابير الرقيقة التي تستخدم لوصف هذه السياسة بأن تجعل هذه الحقيقة الواضحة ملتبسة.

٥٢- ولا يزال عنف المستوطِنين يمثِّل مشكلة خطيرة. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نشر فريق الرصد الفلسطيني الوصف التالي لعنف المستوطِنين الذي يبيِّن هذه المشكلة بوضوح:

> "لقد حاول المستوطنون الإسرائيليون خطف طالبة جامعية في سلفيت، وضرب المدنيين في مدينة الخلـــيل وغيرهـــم مـــن المدنيين بالقرب من مستوطنة ماعون، وأغلقوا طريقاً في منطقة قلقيلية، وقذفوا الحجـــارة على منازل للمدنيين في حي تل الرُّميدة. كما قاموا بإحراق سيارتين مدنيتين وشاحنة في بلدة هـــوّارة، وأضرموا النار في محاصيل القمح وأشجار الزيتون في قرية سالم بالقرب من نابلس وقرية الجبع بالقرب من بيت لحم وجعلوا من الأرض الزراعية في محافظة الخليل مرعى لأغنامهم".

سابعاً - جنوبي الخليل و"الجدار الصغير"

٥٣- تم التخلي عن خطط بناء الجدار في جنوبي الخليل. وبدلاً من ذلك، فإن الجدار المخطط لبنائه سيتّبِع إلى حـــد كـــبير مسار الخط الأخضر. وفي مكان هذا الجدار، تقوم إسرائيل ببناء "جدار صغير" على امتداد الجانب

الشـــمالي من الطرق الالتفافية المخصصة لتنقُّل المستوطِنين في المنطقة. وسيبلغ ارتفاع هذا الجدار نحو متر واحد والغرض من بنائه هو منع المركبات الفلسطينية من العبور على الطريق الرئيسي وتمكين المستوطِنين الإسرائيليين من استخدام الطرق الالتفافية دون أية قيود. وسوف تتيح هذه القيود للمستوطِنين اليهود التنقل بأمان بين المستوطنات وإســـرائيل دون الحاجة إلى عبور الأراضي الفلسطينية. وسوف يصبح ٢٢ تجمعاً سكانياً فلسطينياً وما يزيد عن ١ ٩٠٠ فلسطيني محصورين بين هذا الحاجز أو الجدار الصغير والجدار الكبير الذي يجري بناؤه حالياً على امتداد الخط الأخضر. وسوف يؤدي بناء الجدار الصغير إلى إعاقة وصول الرعاة الفلسطينيين ومواشيهم التي يبلغ عددها ٢٤ ٠٠٠ رأس إلى مـــناطق الرعي على الجانب الآخر. وسوف يزيد الجدار الصغير من حدةّ المشاق التي تعانيها أصلاً التجمعات السكانية الفلسطينية جنوبي الخليل التي تواجه نقصاً في المستوصفات والمدارس وإمدادات المياه. إذ يتوجب نقل المياه إلى هذه المنطقة بالشاحنات عند بداية فصل الصيف وبدء نضوب شبكات المياه التي تُغذّى بمياه الأمطـــار. وقـــد رفضت الحكومة الإسرائيلية ربط التجمعات السكانية الفلسطينية بشبكة مياهها التي توفِّر المياه للمستوطِنين وحدهم. ومما يزيد من تفاقم هذه الحالة أن الحكومة الإسرائيلية ترفض منح التصاريح لبناء المنازل.

٥٤- وتتجـــلى محـــنة الـــتجمعات السكانية الفلسطينية جنوبي الخليل في تجربة قرية تواني التي زرتها في عدة مناســـبات. فهذه القرية محرومة من الكهرباء والمياه ووحدات الخدمات الصحية، ويُحظَر على أهلها بناء منازل جديدة. ويضاف إلى ذلك أن سكان هذه القرية يعانون من عنف المستوطِنين من مستوطنة ماعون المجاورة. وتقوم قـــوات الدفـــاع الإسرائيلية بمرافقة الأطفال إلى مدارسهم من أجل حمايتهم من المستوطِنين. كما أن المستوطِنين مسؤولون عن تسميم الأرض.

ثامناً - غور الأردن

٥٥- لقـــد تخلـــت إسرائيل عن خططها السابقة الرامية إلى بناء الجدار ليمتد وسط الأرض الفلسطينية المحتلة ومصـــادرة أراضـــي غور الأردن رسمياً على غرار ما فعلته على امتداد الحدود الغربية للأرض الفلسطينية المحتلة. ولكـــنها أحكمت سيطرتها على هذه المنطقة التي تشكل مساحتها ما نسبته ٢٥ في المائة من الضفة الغربية بنفس الطريقة التي أحكمت بها سيطرتها على المنطقة المغلقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر على امتداد الحدود الغربية لفلسطين. وتتجلى نية إسرائيل المتمثلة في البقاء بصورة دائمة في غور الأردن في التصريحات الصادرة عن الحكومة كمـــا أنهـــا تتجلى، أولاً، في القيود المفروضة على الفلسطينيين، وثانياً في السيطرة الإسرائيلية والزيادة في عدد المستوطنات المقامة في غور الأردن.

٥٦- ويجب على الفلسطينيين الذين يعيشون في غور الأردن أن يكونوا حائزين على بطاقات هوية تحمل عنوان إقامة في غور الأردن. ولا يُسمَح إلا لهؤلاء الأشخاص بالتنقل في منطقة غور الأردن دون الحصول على تصاريح إسرائيلية. أما الفلسطينيون الآخرون، بمن فيهم ملاّك الأراضي من غير المقيمين والعمال، فيجب عليهم الحصول على تصاريح للدخول إلى غور الأردن، وهذه التصاريح لا تكون عملياً صالحة لتمكين الحائزين عليها من قضاء ليلـــتهم في المنطقة، مما يجعل من الضروري السفر من وإلى المنطقة يومياً، مع حدوث تأخيرات عند نقاط التفتيش التي تربط غور الأردن ببقية أنحاء الضفة الغربية. وقد أدى هذا إلى عزل غور الأردن. فالقيود المفروضة على حرية التـــنقل تجعل من الصعب على المزارعين في غور الأردن الوصول إلى الأسواق في الضفة الغربية، إذ كثيراً ما يتم

احتجاز محصولهم عند نقاط التفتيش مما يفضي إلى تلفه. وقد أخفقت المحاولات الرامية إلى بيع هذا المحصول على جانبي الطرق نتيجة لقيام قوات الدفاع الإسرائيلية بتدمير أكشاك بيع المحاصيل الزراعية.

٥٧- وتخضع معظم الأراضي الواقعة في غور الأردن لسيطرة المستوطنات اليهودية أو تُستخدم كمناطق عسكرية. وهناك ٠٠٠ ٤٧ فلسطيني في هذه المنطقة لا يستطيعون الوصول إلا إلى ما نسبته ٤ في المائة من مساحة غور الأردن للأغراض الزراعية أو السكنية. وهناك نحو ٠٠٣ ٨ مستوطن يعيشون في غور الأردن، وأعدادهم تتزايد نتيجة لعملية إعادة توطين مستوطنين ممن تم إجلاؤهم من غزة. وفي حين أن الفلسطينيين يفتقرون إلى إمدادات الكهرباء والمياه في معظم القرى، فإن المستوطنين يحصلون على إمدادات من الكهرباء والمياه من شبكات الكهرباء والمياه الإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء المستوطنين الذين يعيشون في غور الأردن (٠٠٣ ٨ مستوطن) يستهلكون من المياه سنوياً أكثر مما يستهلكه الفلسطينيون الذين يعيشون في المنطقة (٠٠٠ ٤٧ نسمة).

تاسعاً - عمليات هدم المنازل

٥٨- إن هدم المنازل يشكل سمة عادية من سمات الاحتلال، وقد أصبحت الجرافة تمثل رمزاً كريهاً لـه. فقد دأبت سلطة الاحتلال على هدم المنازل كعقوبة (عندما يكون أحد المقيمين في المترل قد ارتكب جريمة ضد إسرائيل)، أو لدواعي الضرورة العسكرية، أو بسبب عدم الحصول على تصريح للبناء. وفي الآونة الأخيرة، هُدمت منازل لأسباب أخرى منها، أولاً، التمهيد لبناء الجدار، وثانياً لتنفيذ عمليات اعتقال لأشخاص مطلوبين. ومما يُذكر أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد منعت في السنة الماضية استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية في عمليات الاعتقال. فإذا اشتُبه الآن بأن أحد الأشخاص المطلوبين موجوداً في مترل ما وأنه يرفض الاستسلام، يُهدم المترل باستخدام الجرافات. وقد شهدت أنا بنفسي كيف يتم تدمير المنازل بهذه الطريقة في مخيم بلاطة للاجئين بالقرب من نابلس.

٥٩- وقد قامت إسرائيل، على مدى سنوات عديدة، بتدمير المنازل المبنية دون ترخيص محتجة بأنها، إذ تفعل ذلك، إنما تطبِّق قوانين البلدية في مجال الإسكان بنفس الطريقة التي تطبقها بها البلدان المتقدمة الأخرى. ولكن هذه الحجة لا تأخذ في الاعتبار عاملين اثنين أولهما أنه يُحظر على أية سلطة احتلال أن تقوم بتدمير منازل الأشخاص الذين يحظون بحماية القانون الإنساني الدولي (انظر المادة ٢٣(ز) من نظام لاهاي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة). وهذا ينطبق على المنازل الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. أما العامل الثاني فهو أن منح التصاريح يُرفَض بطريقة تعسفية وعلى نحو متواتر جداً بحيث يكاد يكون من المستحيل على الفلسطينيين الحصول على تصاريح لبناء المنازل. أما نظام التصاريح الخاص بالفلسطينيين في القدس الشرقية فيُطبق بطريقة مختلفة تماماً عن الطريقة التي يُطبّق بها فيما يخص الإسرائيليين. وقد سلّط مائير مارجاليت مؤخراً، في مؤلفه المعنون *التمييز في قلب المدينة المقدسة* (*Discrimination in the Heart of the Holy City*) (٢٠٠٦)، الضوء على الطريقة التمييزية التي يُطبّق بها نظام التصاريح في القدس الشرقية.

عاشراً – نقاط التفتيش

٦٠- لقد زاد عدد نقاط التفتيش، بما فيها حواجز الطرق والسواتر الترابية والخنادق، من ٣٧٦ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ما يزيد عن ٥٠٠ في عام ٢٠٠٦. ونقاط التفتيش هذه تقسم الضفة الغربية إلى أربع مناطق: الشمال (نابلس وجنين وطولكرم)، والوسط (رام الله)، والجنوب (الخليل)، والقدس الشرقية. وتوجد ضمن هذه المناطق "جيوب" إضافية أنشئت نتيجة لشبكة من نقاط التفتيش وحواجز الطرق. وتُعزَل المدن عن بعضها البعض لأنه يلزم الحصول على تصاريح للتنقل بين منطقة وأخرى. والحصول على هذه التصاريح صعب في هذه الحالة أيضاً. كما أن القواعد المتصلة بمنح هذه التصاريح تتغير باستمرار، وبخاصة فيما يتعلق بأعمار الأشخاص الذين يُرفَض منحهم التصاريح. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات البيروقراطية المتعلقة بالحصول على هذه التصاريح هي إجراءات تعسفية ومعرقلة. وقد تفاقمت هذه الحالة منذ أن تولت حركة حماس مقاليد الحكومة، إذ أصبح يتوجب الآن على الأشخاص الذين يطلبون الحصول على تصاريح أن يقدموا طلباتهم مباشرة إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية لأن الحكومة الإسرائيلية ترفض التعاون مع أي سلطة حكومية فلسطينية. كما أن تطبيق نظام التصاريح هذا يفسر التراجع الاقتصادي للأرض الفلسطينية المحتلة نظراً لتعذر تنقل اليد العاملة والسلع بحرية.

٦١- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قمت بزيارة مدينة نابلس التي أصبحت الآن محاطة بالكامل بنقاط تفتيش بحيث بات يتعذر على معظم المقيمين في هذه المدينة الدخول إليها والخروج منها. والواقع أن مدينة نابلس قد أصبحت مدينة سجينة.

٦٢- وتبرّر إسرائيل إقامة نقاط التفتيش هذه بمبررات الاعتبارات الأمنية. ويصعب قبول هذا التبرير فيما يتصل بالعديد من نقاط التفتيش، خاصة وأن الجدار يشكل حاجزاً أمنياً فعالاً يفصل بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وهناك خط ممتد من نقاط التفتيش على امتداد شريط الأراضي الذي أنشئت فيه كتلة مستوطنات آرييل، الأمر الذي من شأنه أن يضمن على نحو كاف توفير الحماية للإسرائيليين. ولذلك يبدو أن نقاط التفتيش المقامة في مناطق أخرى، مثل تلك التي تحيط بمدينة نابلس، لا تخدم أي غرض أمني. وهذا يعني أن الغرض الرئيسي للعديد من نقاط التفتيش هو في الواقع جعل الفلسطينيين يتذكرون باستمرار أنهم يخضعون للسيطرة الإسرائيلية على حياتهم وبالتالي إذلالهم.

حادي عشر – تشتيت الأسر

٦٣- إن الحق في الحياة الأسرية هو حق معترف به بموجب جميع اتفاقيات حقوق الإنسان. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، تقوض إسرائيل هذا الحق بعدد من الطرق أولها أن الجدار الذي يمتد بين أحياء القدس يفصل الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية كمقيمين في القدس عن أولئك الذين يحملون بطاقات هوية كمقيمين في الضفة الغربية. وعندما تكون لدى كل من الزوج والزوجة بطاقة هوية مستقلة، فلا يكون أمامهما في كثير من الأحيان سوى خيار واحد هو الانفصال بحيث يتمكن الحائز منهما على بطاقة الهوية المقدسية أن يحتفظ بما يحصل عليه من مزايا. وتبلغ نسبة الأسر الفلسطينية في القدس المنفصلة عن الأب ١٨ في المائة، بينما تبلغ نسبة الأسر المنفصلة عن الأم ١٢ في المائة. ثانياً، شرعت السلطات الإسرائيلية مؤخراً في انتهاج سياسة تقوم على حرمان الفلسطينيين الحائزين على جوازات سفر أجنبية من الدخول. ففي السنوات السابقة، كان يُسمح للفلسطينيين الحائزين على جوازات سفر أجنبية بالعيش في الضفة الغربية شريطة أن يجددوا تأشيراتهم مرة كل ثلاثة أشهر. وهذا يؤثر على نحو ٥٠ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون في الضفة

الغربية، وهؤلاء يواجهون الآن حرماناً من الحصول على تأشيرات (انظر صحيفة هاآرتس، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦). ثالثاً، هناك قانون إسرائيلي بشأن المواطَنة يحظر على الفلسطينيين الذين يتزوجون عربيات إسرائيليات، والفلسطينيات اللواتي يتزوجن عرباً إسرائيليين، من العيش مع أزواجهم في إسرائيل. وقد كان هذا القانون، مؤخراً، موضوعاً لحكم مثير للجدل صدر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية التي اعتبرت أن هذا القانون الذي لا ينطبق على الإسرائيليين اليهود الذين يتزوجون أجنبيات أو الإسرائيليات اليهوديات اللواتي يتزوجن أجانب، هو قانون متوافق مع الدستور لأسباب أمنية. وقد علّلت المحكمة حكمها معتبرة أن من حق الدولة أن تمنع الفلسطينيين من العيش مع زوجاتهم الإسرائيليات، والفلسطينيات من العيش مع أزواجهن الإسرائيليين، في إسرائيل لأن ذلك قد يسمح للفلسطينيين الذين يهددون أمن إسرائيل بأن يدخلوا هذا البلد.

ثاني عشر – إقامة العدل

٦٤- من الواضح أن إسرائيل لا تحبذ انتهاج سياسة كسب القلوب والعقول في إطار عملية إقامة العدل؛ بل إنها، بدلاً من ذلك، تُلوّح بالقبضة الحديدية في عمليات الاعتقالات ومعاملة المعتقلين والسجناء. ويبدو أن هذه الحالة قد تردت منذ أن انتُخبت حركة حماس وكُلِّفت بتشكيل الحكومة.

٦٥- وكثيراً ما تقترن عمليات الاعتقال، كما أُوضحَ آنفاً، بتدمير وإتلاف الممتلكات، وعمليات الضرب، وإطلاق الكلاب على منازل المدنيين، وتفتيش أجسام الناس بصورة مُذلّة، والقيام بغارات في ساعات الصباح الأولى. ولا تزال عمليات استجواب المعتقلين تُنفّذ بأساليب تجمع بين ممارسة الضغط النفسي والعنف البدني. كما أن عدد السجناء هو في ارتفاع مستمر. ويوجد الآن ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ سجين فلسطيني في السجون الإسرائيلية، من بينهم نساء وأطفال. ويُعتبَر وضع السجناء الأطفال مثيراً للقلق بصفة خاصة لأنهم كثيراً ما يُسجنون في زنزانات مع السجناء الكبار، ويُحرَمون من التعليم ومن إمكانية الاتصال بأسرهم.

ثالث عشر – الأزمة الإنسانية وتمويل السلطة الفلسطينية

٦٦- يجري تناول مسألة الأزمة الإنسانية في غزة بصورة مستقلة في الفرع المتعلق بغزة الوارد أعلاه. وينبغي ألا يُسمح للحالة الإنسانية المزرية في هذا الجزء من الأرض الفلسطينية المحتلة بأن تنتقص من الاهتمام الذي يجب أن يولى للأزمة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ككل. فمن بين كل عشرة فلسطينيين هناك أربعة يعيشون دون خط الفقر الرسمي البالغ أقل من ٢,١٠ دولار في اليوم. ويصعب تحديد معدل البطالة. ولكن منظمة العمل الدولية قدّرت معدل العاطلين عن العمل بما يزيد عن ٤٠ في المائة من قوة العمل الفلسطينية. إلا أن هذا الرقم لا يأخذ في الاعتبار حقيقة أن العاملين في القطاع العام يشكلون ما نسبته ٢٣ في المائة من إجمالي العمالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهؤلاء يعملون ولكنهم لا يحصلون على أجور.

٦٧- والأزمة الإنسانية هي، إلى حد بعيد، نتيجة لوقف تمويل السلطة الفلسطينية منذ أن تم انتخاب حركة حماس لتتولى مقاليد السلطة. فالحكومة الإسرائيلية تحجب عن السلطة الفلسطينية إيرادات ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية التي تتراوح بين ٥٠ و٦٠ مليون دولار في الشهر، وهي ضرائب ورسوم تُفرَض على السلع المستوردة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتقوم إسرائيل بتحصيلها نيابة عن السلطة الفلسطينية. وهي تشكل ما نسبته ٣٦ في المائة

من الميزانية الشهرية للسلطة الفلسطينية أو ما نسبته ٥٠ في المائة من الأموال المتاحة للسلطة الفلسطينية فعلياً. ومن الناحية القانونية، لا يحق لإسرائيل أن ترفض تحويل هذه الأموال التي هي حق للسلطة الفلسطينية بموجب بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن العلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (بروتوكول باريس). وكما يمكن توقعه، فإن إسرائيل تبرر عملها هذا متذرّعة بالدواعي الأمنية. وقد اقترن هذا النقص في الأموال المتاحة للسلطة الفلسطينية بانخفاض هائل في التمويل من قِبل البلدان والوكالات المانحة. وقد كان لذلك تأثير خطير على عمل المنظمات غير الحكومية التي اضطرت لتعليق أو إلغاء مشاريعها ذات الصلة بعمل السلطة الفلسطينية. وكانت للقرار الذي اتخذته حكومة كندا بتعليق ما تقدمه من معونة عواقب وخيمة بصفة خاصة بالنسبة لعمل المنظمات غير الحكومية. ونتيجة لكون حركة حماس مصنفة كمنظمة إرهابية من قبل كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، فقد قررت وزارة الخزانة الأمريكية حظر التعاملات مع السلطة الفلسطينية. وكان لذلك تأثير شديد على المصارف التي باتت غير مستعدة لتحويل الأموال إلى السلطة الفلسطينية ووكالاتها ومشاريعها وإلى المنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ مشاريع مع السلطة الفلسطينية. ويتواصل تمويل بعض المشاريع ذات الصلة بعمل السلطة الفلسطينية (مثل مشاريع البنك الدولي)، وقد أنشأ الاتحاد الأوروبي آلية دولية مؤقتة أقرتها المجموعة الرباعية لإغاثة الفلسطينيين العاملين في قطاع الصحة وتوفير الإمدادات الأساسية دون انقطاع، بما في ذلك إمدادات الوقود، وتوفير المخصصات الأساسية لتلبية احتياجات أشد قطاعات السكان فقراً (سوف تتطلب شبكة الأمان هذه لأشد الشرائح فقراً إنشاء هياكل أساسية خاصة). إلا أن المجموعة الرباعية رفضت اقتراحاً قدّمه البنك الدولي في أيار/مايو بأن يتم وضع مخطط تمويل مؤقت يتيح دفع المرتبات لموظفي الخدمة المدنية.

٦٨- وعلى الرغم من المحاولات المحدودة لتوفير هذا النوع من التمويل، فإن من الواضح أن الاقتصاد الفلسطيني الذي أصبح شديد الاعتماد على التمويل المقدم من المانحين منذ عام ١٩٩٤ قد تأثّر بشدة نتيجة لحجب الأموال من قِبل إسرائيل والمجتمع الدولي منذ انتخاب حركة حماس. وقد كان لهذا الخنق الاقتصادي تأثير شديد الوطأة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني. فهناك قرابة مليون شخص من مجموع سكان فلسطين البالغ ٣,٥ ملايين نسمة قد تضرّروا مباشرة من جراء عدم دفع المرتبات لنحو ٠٠٠ ١٥٢ موظف من موظفي الخدمة المدنية (وأُسرهم)، ولكن السكان كلهم قد تضرّروا بصورة غير مباشرة. ويضاف إلى ذلك أنه بالنظر إلى أن السلطة الفلسطينية تتولى المسؤولية عمّا يزيد عن ٧٠ في المائة من المدارس و٦٠ في المائة من خدمات الرعاية الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد لحق ضرر كبير بقطاعي التعليم والرعاية الصحية.

٦٩- ويرد بحث أوفى لحالة الرعاية الصحية في إطار الفرع المتعلق بغزة. إلا أنه من المهم التشديد على أن التخفيضات في التمويل قد أثّرت تأثيراً خطيراً على خدمات الرعاية الصحية في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أفضى عدم دفع المرتبات للعاملين في مجال الرعاية الصحية إلى تغيُّبهم عن العمل لأن العاملين عاجزون عن تحمل كلفة المواصلات بين أماكن إقامتهم وأماكن عملهم. كما أن هناك نقصاً في إمدادات الأدوية واللقاحات. والمستشفيات غير قادرة على توفير خدمات كافية لمرضى السرطان والمرضى الذين يحتاجون إلى غسيل كلى. وقد أصبح تحويل المرضى إلى مستشفيات في أنحاء أخرى من الضفة الغربية، وبخاصة إلى إسرائيل ومصر، أمراً شديد الصعوبة نتيجة لعمليات الإغلاق ورفض منح التصاريح.

٧٠- والواقع أن الشعب الفلسطيني قد أُخضِع لعقوبات اقتصادية - وهي المرة الأولى التي يُعامَل بها شعب محتَّل هـــذه المعاملة. وهذا أمر يصعب فهمه. فإسرائيل تنتهك قرارات رئيسية صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة فـــيما يتعلق بما أحدثته من تغييرات إقليمية غير مشروعة وما ارتكبته من انتهاكات لحقوق الإنسان. كما أنها لم تنفِّذ الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤، ورغم ذلك فإنها تُفلِت من العقوبات. وبدلاً من ذلك، أُخضِع الشعب الفلسطيني، وليس السلطة الفلسطينية، لشكل من أشكال العقوبات الدولية لعلّه الأشد قسوة في التاريخ الحديث. ومن المثير للاهتمام التذكير بأن الدول الغربية قد رفضت أن تفرض عقوبات اقتصادية ذات معنى على جنوب أفريقيا لإجبارها على التخلي عن سياسة الفصل العنصري وذلك بحجة أن من شأن فرض تلك العقوبـــات أن يُـــلحِق الضـــرر بالمواطنين السود في جنوب أفريقيا. ولا يتم إبداء مثل هذا التعاطف مع الشعب الفلسطيني أو حقوقه الإنسانية.

رابع عشر - فتوى محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة

٧١- اعتبرت محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ أن الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية غير مشـــروع وينبغي تفكيكه. كما خلصت المحكمة، في فتواها، إلى أن عدداً من الممارسات الإسرائيلية الأخرى (مثل إنشاء المستوطنات) تتعارض مع القانون الدولي. وقد انقضت مدة سنتين على صدور هذه الفتوى ولم يتم فعل أي شيء لوضع النتائج التي خلصت إليها المحكمة موضع التنفيذ. ومما يزيد الطين بلّة أنه لا ترد أية إشارة من أي نوع إلى الجدار في التصريحات التي تصدر بصورة منتظمة عن المجموعة الرباعية، فكأن المحكمة لم تُصدر أية فتوى.

٧٢- وفي عـــام ٢٠٠٤، أوعـــزت الجمعـــية العامة إلى الأمين العام، في قرارها د ط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بأن يُنشئ سجلاً يتضمن الأضرار الناجمة عن بناء الجدار. وبعد مضي سنتين على صدور ذلك القـــرار، لم يـــرَ هذا السجل النور بعد، مما يثير شكوكاً جديّة حول ما إذا كان هذا السجل سيمتثل، من حيث هيكله وأهدافه وطرائق تشغيله، لفتوى محكمة العدل الدولية.

٧٣- والفـــتوى الصـــادرة عـــن محكمة العدل الدولية هي إعلان ذو حجية صادر عن الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وهي فتوى أيّدتها الجمعية العامة في قرارها د ط - ١٥/١٠. وهي، بوصفها فتوى، ليست ملزِمة للدول ولكنها تشكل إعلاناً قاطعاً لحكم القانون بقدر ما يتعلق الأمر بالأمم المتحدة، ومن ثم فإنها يجب أن توجِّه الأمم المتحدة بنفس الطريقة التي وجّهت بها الفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١، بشأن النتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، الأجهزة السياسية للأمم المتحدة في تعاملها مع المسألة الناميبية. ومن واجـــب الأمـــم المتحدة، بوصفها عضواً في المجموعة الرباعية، أن تُقنِع هذه الهيئة بأن تشير على الأقل إلى فتوى محكمة العدل الدولية في ما يصدر عن هذه المجموعة من بيانات بصورة منتظمة. أما إذا أخفقت في هذا المسعى، فيجب عليها على الأقل أن تُعرب عن استيائها من عدم استرشاد المجموعة الرباعية بالفتوى وعدم إشارتها إليها.

خامس عشر - خاتمة

٧٤- ليس في قراءة هذا التقرير ما يسرّ. فإسرائيل تَنتهك قواعد هامة من قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ورغم أنه يسهل التسليم بأن إسرائيل تواجِه تهديداً أمنياً وأن من حقها أن تدافع عن نفسها،

فـــلا يجـــب أن يغيب عن البال أن السبب الجذري لهذا التهديد الأمني هو استمرار احتلالها لشعب يتوق إلى ممارسة حقه في تقرير المصير في إطار دولة مستقلة. والحاجة إلى وضع حد لهذه الحالة هي موضع اعتراف من قِبَل المجتمع الدولي الذي فوّض المجموعة الرباعية التي تضم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بأن تعمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في شكل إقامة دولة فلسطينية. ومن المؤسف أن هذا الهدف قد أُضيع فيما يبدو مع تحوُّل المجموعة الرباعية إلى فرض تدابير عقابية تهدف إلى إجبار حركة حماس على تغيير موقفها الإيديولوجي أو إلى إحداث تغيير في النظام. وهذا يتضح من البيان الذي صدر عن المجموعة الرباعية في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. أما ما إذا كانت الأمم المتحدة مخوّلة قانوناً بأن تجعل من نفسها طـــرفاً في ممارســـة الإكراه الاقتصادي من خلال المجموعة الرباعية دون أن تتبع إجراءاتها الخاصة بها بموجب ميثاقها فهو أمر مشكوك فيه. وعلى أية حال، فإن الدبلوماسية قد تراجعت أمام ممارسة الإكراه.

٧٥- وليس من المجدي أن يوصي المقرر الخاص حكومة إسرائيل بأن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الـــدولي. فهناك هيئات أكثر حجية، ولا سيما محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، قد وجّهت نداءات مماثلة ولم تحقق من النجاح أكثر ما حققته التقارير السابقة للمقرر الخاص. كما يبدو أنه لا جدوى في أن يوجِّه المقرر الخـــاص نداء إلى المجموعة الرباعية لكي تسعى لاستعادة حقوق الإنسان، ذلك لأنه لا احترام حقوق الإنسان ولا احترام سيادة القانون يحتلان مكانة بارزة على جدول أعمال هذه الهيئة، حسب ما ينعكس في التصريحات العلنـــية التي تصدر عنها. وفي ظل هذه الظروف، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يوجِّه نداءً إلى المجتمع الدولي الأوسع لكي يهتم بمحنة الشعب الفلسطيني.

٧٦- ومـــن المحزن أن صورة الأمم المتحدة وسمعتها قد تضرّرتا في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فبينما يُنظَر بكثير من الاحترام إلى موظفي الأمم المتحدة المتفانين والملتزمين العاملين على الأرض، فإنه لا يمكن قول الشيء نفســـه عن الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. فالفلسطينيون حسّاسون إزاء عدم قيام مسؤولي الأمم المتحدة الرفـــيعي المستوى بزيارات ذات معنى إلى المنطقة وإزاء عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان، حسبما ثبت في الآونة الأخيرة من خلال ممارسة حق النقض ضد مشروع قرار متوازن لمجلس الأمن بشـــأن غزة بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومما لا شك فيه أن الزيارة التي قام بها يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه، قد أســـهمت مســـاهمة كبيرة في استعادة صورة الأمم المتحدة وسمعتها في المنطقة. كما أن اهتمام مجلس حقوق الإنســـان ســـوف يكـــون موضع ترحيب وكذلك البيانات الصادرة عن عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وينبغي أن تُبدي الأمم المتحدة مزيداً من الاهتمام بحقوق الإنسان للفلسطينيين. وإن ما تفعله التقارير، مثل تقريري هذا، هو أنها تسجِّل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولكن العمل الحقيقي من قِبَل المنظمة أساسي في هذه الأوقات العصيبة.

- - - - -